دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الرابع, ديسمبر 2007م (ص97-120)

# خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي

عطاء الرحمن الندوي*

**المقدمة**:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية خصائص الفقه الإسلامي حق المعرفة، ولأجل ذلك أنهم يتكلمون عن ميزاتها الأصالة والمعاصرة بالإختصار حينا وبالتفصيل حينا آخر، ومع ذلك كله إنني ما وجدت أي كتاب بهذا العنوان، وأخيرا أردت أن أكتب مقالة حول هذا العنوان :" خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي" وفي هذا الصدد أريد أن أقوم بتوضيح الأصالة والمعاصرة قبل كل شيء حتى تزول الشكوك والشبهات بمعنى الأصالة والمعاصرة واستخدامهما في غير محلهما في هذا العصرالراهن لتضليل أذهان الأجيال القادمة في المجتمع الإسلامي.

**معنى الأصالة:**

الاعتقاد أن " الأصالة " هي العودة إلى الرسوخ والجذور والأصول والثبوت في تاريخ الإسلام وشريعته الخالدة، والإرتداء إليها شكلا ومضمونا من جديد، يحتاج المجتمع البشري إلى الإسلام في هذا العصر، وتكون الدعوة إليها على صياغة الأمة وفق التوجيهات الربانية، فالأصالة الإسلامية تعنى التمسك بأصول الدين والشريعة والإعتصام بحبل الله المتين.

**معنى المعاصرة:**

الاعتقاد أن " المعاصرة " وحدة العصر والمصر و وحدة الزمان والمكان، وجامعة بين الحضارات الغربية والثقافات الحديثة، وإن المعاصرة تلحق العصر الراهن بعصر الحضارة الغربية باسم الحضارة والتقدم، وهذه الفكرة غلبت على عقول عامة الناس وخاصتهم من العالم الغربي إلى العالم الإسلامي إلا من رحم ربه، حيث أنهم فقدوا قوة التمييز بين الحق والباطل وبين الخير والشر باسم حضارة العصر الحديث وحضارة عصر العولمة. وفي ضوء هذه الحقائق أريد إزالة ذلك الاعتقاد الذي تغلغل في كثير من أبناء الأمة الإسلامية ويقولون: إن المعاصرة إنما تعنى الاستلاب الديني والثقافي والانسلاخ من القيم الخلقية مع الشريعة الإسلامية والقيود الربانية والحدود الشرعية.

---

* الأستاذ المساعد باللغة العربية،الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ ، بنغلاديش

**الفرق بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية:**

وإذا ألقينا النظر في القوانين الوضعية الرائجة في العالم الراهن فإننا نرى أن هذه القوانين لا تنطبق على جميع العصر والمصر والزمان والمكان، ولكن الفقه الإسلامي يأتي بالحل العادل في جميع القضايا المعاصرة والمشاكل القديمة والحديثة، لأن الإسلام يحمل خصائص بارزة وميزات قيمة، وإن القانون الإسلامي قانون واحد من القوانين التي توجد في المجتمع البشري لا يفرق بين الحاكم والمحكوم، وبين الرئيس المرؤوس، وبين الغني والفقير، وبين العالم والجاهل، وبين القوي والضعيف، وبين الرجل والمرأة، فالكل سواسية أمام القانون الإسلامي، وهناك ينبعث سؤال من المستشرقين والمثقفين المزعومين ومن رجال الأديان والمذاهب الأخرى إن هذه الميزات والخصائص ليست خاصة بالفقه الإسلامي وحده، وهي توجد في جميع المذاهب والأديان وفي القوانين الرائجة في العالم، وإننا نقول ردا على هذا السؤال "فالكل سواسية أمام القانون" هذا زعم لا حقيقة له ولا وجود له في المجتمع، وإن صورة القوانين الوضعية وتطبيقها من العالم الأول إلى العالم الثالث ومن المباني الشامخة إلى الأكواخ الحقيرة معروفة لدى عامة الناس وخاصتهم. فلا مجال للزعم أنها تحكم بالعدل والإنصاف بين الناس. فلا فرق بين العبد والحر ولا بين الغني والفقير لديهم، وفي جانب آخر فإننا نرى الشريعة الإسلامية أنها لا تفرق بين القوي والضعيف وبين الحاكم والمحكوم، فالناس يتفاوتون في الفضل، وكل ذي فضل فضله، ولكن في العقاب هم سواء، ولقد وردت النصوص لمبدأ التساوي المطلق في الشريعة، ومن هنا سمعت الحضارة الإنسانية أول مرة هذا الحكم بواسطة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حيث أنزلت عليه هذه الآية التاريخية من الله تبارك وتعالى بلسانه الخالد: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (1) وكذلك نجد قولا تاريخيا في الحديث النبوي الشريف حيث قال: "كلكم لآدم، وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" (2) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الناس سواسية كأسنان المشط" (3) وبدأ هذا النظام من رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (4) وفي هذه المناسبة نريد أن نذكر واقعة وقعت في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لقد أهم قريشا شأن المخزومية التي سرقت عقب فتح مكة والإسلام ما زال جديدا بين قريش، فكلموا أسامة بن زيد حب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليشفع في شأنها، فقال عليه السلام مستنكرا لائما أتشفع في حد من حدود الله، ثم وقف خطيبا يقرر مبدأ المساواة بين الناس في أحكام الشرع الإسلامي فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (5) وفي ضوء

هذا الحديث النبوي الشريف إذا رأينا القوانين الوضعية نرى حقيقتها كضوء الشمس في رابعة النهار وطريق تطبيقها في المجتمع، أنها تصاغ كثيرا من الأوقات لصالح جماعة دون أخرى، تراعي شخصية وترفض قبيلة أو أنها تهتم بقضية فرد دون آخر، وكذلك نرى المجتمع المعاصر من العالم الإسلامي إلى العالم الغربي نجد فيه شخصيات لا توقع ضدها عقوبات زاجرة بسبب مكانتها الإجتماعية أو الأسرية أو السياسية، ولذلك فإنها تقترف الجرائم دون التوقف والتردد، ولا تصل القوانين الوضعية إلى هذه الشخصيات بسبب هذه الإستثناءات، ولكن الشريعة الإسلامية بعيدة كل البعد عن أن تقع في مثل هذه المتاهات، ونجد أمثلة رائعة فيها من العصور المنصرمة إلى يومنا هذا حول الفكرة الإسلامية " الناس سواسية أمام القانون الإسلامي" ولأجل ذلك فإننا نستطيع أن نقول دون لعثمة ولا جمجمة : إن القوانين الوضعية عاجزة عن لعب دور بارز أمام التغيرات الراهنة والسير مع مسيرة الزمن فضلا عن فكرة العولمة.

إن الله تبارك وتعالى أنزل الشريعة الربانية على رسوله الأمي الكريم– صلى الله عليه وسلم– كما لا يخفى على ذوى البصر والبصيرة بالأصالة والمعاصرة نزيها من النقائص والمعايب، وإن الله تبارك وتعالى عالم الغيب، فلا يتحرك شيء إلا بأمره، ولا يقدر أحد أن يفعل إلا بإذنه، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولأجل ذلك فإن شريعته شريعة كاملة من كل جانب، لأن خالقها بريء من جميع العيوب والنقائص وهو لا يعبث بمصالح الناس والأمة والشعوب والقبائل، وطاهر من النفعية وتحقيق المكاسب، ولذلك تكون شريعة الله تبارك وتعالى شريعة عادلة ومنطبقة على حياة البشر ومشتملة على تحقيق مصالح الحياة البشرية كلها، كما كتب الدكتور محمد فتحي الدريني " ينهض بمعقولية التشريع الإسلامي، كون مقاصده العليا، وأصوله العامة، وأحكامه التفصيلية، ومغياة بمصالح جدية حقيقية وكلية، لا تتنافي أصول التعقل الإنساني بوجه عام، فضلا عن العقل العلمي المتخصص في موضوعها، مما يثبت أن التشريع الإسلامي والعقل الإنساني صنوان متلازمان، لا غنية لأحدهما عن الآخر" (6)

ولكن إذا ألقينا نظرة خاطفة في ضوء هذه الحقائق والأرقام على القوانين الوضعية والأحكام الموجودة بين المذاهب القديمة والأديان المعاصرة في العالم الراهن نجدها ناقصة وبعيدة كل البعد عن هذه الخصائص البارزة والميزات القيمة بل أنها مليئة بالنقائص الإنسانية والمعايب البشرية وقاصرة على تحقيق مصالح عامة الناس وخاصتهم، ولأجل ذلك أنها لا تستطيع أن تكون صالحة ونفعية للبشر والبشرية أبدا مهما كانت تحمل أحلاما جميلة وهتافات مثيرة.

وفي جانب آخر أن الشريعة الإسلامية فتحت بابا واسعا للبحث والاجتهاد لحل القضايا المعاصرة والمشاكل الجديدة، كما كتب الدكتور فتحي الدريني " أن التشريع الإسلامي باعتباره علما تقويميا لا تقريريا ينتظم البحث والاجتهاد فيه، منهج الغاية، وتقدير المآلات والنتائج الواقعة أو المتوقعة، أثرا لاتجاه الإرادة الانسانية، وبواعثها في التصرف، وقد يقارن البواعث والقصود النفسية، ظروف خارجية عارضة ملابسة ذات أثر في تشكيل علل أحكام جديدة تعارض حكم الأصل" (7) وكذلك أشار الإمام الشاطبي في هذا الصدد أن " النظر في المآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعا" (8)

وإن الفقه الإسلامي قطع المسافات البعيدة من أول يومه حتى أنه قضى أربع عشرة قرنا وعلى الرغم من ذلك ما وقع أي نقص وعيب في صورته الأصالة بل أنه يسير مع تيار الزمان بكل قوة ودقة ، لا نعرف حكما وقانونا على وجه الأرض أغنى من الفقه الإسلامي، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن الفقه الإسلامي يستطيع أن يسير مع الزمان دون تبديل وتغيير ودون الاعتماد على القوانين الوضعية الأخرى، وهذه الأصالة والمعاصرة تدل على أن الفقه الإسلامي ما وُضع بأيدي الناس بعد شيء من التغيير والتبديل في المراجع الحديثة والقوانين القديمة، وما جاء هذا القانون الإسلامي إلى الناس إلا من عند الله الحكيم وليس هذا من تناج العبقريات الإنسانية والأفكار البشرية، ولأجل ذلك فإن الإسلام لا يحتاج إلى الإستعانة بهذه الأفكار والنظرات، بل لا يوجد أي علاقة بينه وبين القوانين الوضعية والقوانين غير الإسلامية وعادات المذاهب اللادينية كذلك، ولأجل ذلك ما وقع أي تغيير وتبديل في صورتها الأصيلة بل أنها موجودة لدى حامل لوائها بصورتها الأصيلة من أول يومها، وهذه القوانين الإسلامية والشريعة الربانية قادرة على تحقيق مصالح جميع الشعوب والأمم ومطالب العصر والمصر وتسير مع تيار الزمان بكل دقة وأمانة بعيدة عن التزوير والتطوير والصناعة والاصطناع، وهنا ينبعث سؤال من عامة الناس وخاصتهم يمكن أن الشريعة الإسلامية لا تستطيع أن تسير مع تيار الزمان والمكان ولا تستطيع أن تحقق أمال الشعوب والأمم بحل القضايا المعاصرة في مراحل الحياة كلها في هذا العصر الحديث، بل أنها تكون متخلفة في مجال شتى بسبب نزولها قبل أربع عشرة قرنا حيث ما كانت التكنولوجية الجديدة و العلوم العصرية الحديثة ولذلك أنها تكون معطلة في هذه المجالات الحديثة في العصر الراهن، بل تحتاج إلى تغييرها وتبديلها وإعادة النظر فيها من جديد بمنظار العصر الراهن، وحينئذ لا تكون الأصالة والمعاصرة باقية وتنتهي هذه الميزات، ولا يكون الفرق بينها وبين المذاهب والأديان الأخرى، ولكن كان من الواجب أن لا يكون أي تغيير وتبديل في الفقه الإسلامي وتكون الأصالة والمعاصرة باقية إلى يوم القيامة في هذه الأحكام الأخيرة التي أنزلت

من الله تبارك وتعالى لهداية الناس كآفة إلى الصراط المستقيم، وكذلك أنها تقوم بحل جميع القضايا المعاصرة والمشاكل الحديثة، فكيف يمكن لها أن تقوم بحل القضايا العصرية مع الأصالة والمعاصرة ؟ وكيف يكون تحقيقها في هذا العصر الراهن الذي يقال عنه أنه عصر الماكينة الجديدة والتكنولوجيات الحديثة وعصر التقدم والازدهار والعولمة والاختراع ؟ وإننا نجد الجواب عن هذا السؤال عند الإمام الشاطبي أنه قال: " المصلحة العامة مقدمة، والحكم على الخاصة من أجل العامة " (9)

إن الله تبارك وتعالى هو منبع الفقه الإسلامي الوحيد، ولأجل ذلك فإن الشريعة الإسلامية والقوانين الربانية مشتملة على توجيه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث أن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا الوحي إلى رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - بواسطة جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام، ومما لا شك في أن للشريعة الإسلامية صورتان صورة موجودة في القرآن الكريم وصورة موجودة في السنة النبوية، وإن الصورة التي نراها في القرآن الكريم وهي كلام الله الخالص بعيد عن كلام الناس أو التخليط، والكلمات التي نراها ونقرأها في القرآن وهي كلمة الله الخالصة أنزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصورة أخرى نجدها في السنة النبوية وهي تفصيل الرسول وتشريحه للشريعة الإسلامية الغرآء وأحكام القرآن الكريم، وهذه الكلمات كلها كلمة الرسول الخالصة بعد أن جاء الوحي إليه أو الإشارة من الله سبحانه وتعالى عن الأوضاع والظروف التي كانت تثور بين الفينة والأخرى في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولأجل ذلك يقول الله تبارك وتعالى عن كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - في القرآن الكريم وسجله للأجيال القادمة بلسانه الخالد (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحي) (10) .

**الخصائص التي يمتاز بها الفقه الإسلامي:**

إن الفقه الإسلامي يتمتع بالخصائص التي لا توجد في أي قانون من القوانين كما ذكرنا، وإنه يمتاز بها عن جميع الأديان والمذاهب وعن نظم الحياة البشرية التي ما أنزل الله بها من سلطان، سواء في الدول الراقية أو الدول المتخلفة في العصور المنصرمة أو في عصرنا الراهن، ولأجل ذلك إننا نرى الفقه الإسلامي كنظام كامل وشامل بجميع نواحي الحياة الفردية والجماعية، حيث إن الفقه الإسلامي تكلم عن جميع مشاكل المجتمع البشري من الفردية والجماعية والعائلية والاقتصادية والسياسية والحربية والخارجية والداخلية والاقليمية والدولية والمصالح المعاصرة بكل دقة وأمانة، بحيث إن كل من له إلمام بذلك يجد نفسه مدفوعا إلى الاعتراف بأن الفقه الإسلامي يستطيع أن يقوم بحل جميع المشاكل بخصائصه الأصالة والمعاصرة.

وإن الفقه الإسلامي لم يكن أفضليته زمنيا أو مكانيا، ولا يختص بعصر ومصر، بل إن صلاحيته تعم جميع الأجيال والعصور، وتسير مع الزمان بكل نشاط وقوة مهما تجددت الأوضاع وبلغت التنمية والإزدهار، وتاريخه الطويل شاهد على هذه الخصائص والميزات التي تميز بين القوانين السماوية الأخرى، حيث إن المسلمين حكموا أكبر رقاع العالم إلى مدة طويلة بضوء القوانين الفقهية، وإن التاريخ البشري شهد تقلبات حضارية وتغيرات علمية وسياسية وفكرية في تلك المدة الطويلة، وتنفس الشعوب والأمم والقبائل والأقوام بكل حرية، لأن الفقه الإسلامي لم يقف سدا أمام العالم والبحث والإبداع العلمي والصناعي، بل أنه فتح باب الاجتهاد لحل المشاكل البشرية الحديثة، ما لم يفكر عقل الإنسان قبل الإسلام وشريعته الخالدة، ومن الأسف الشديد إننا نرى كثيرا من الناس في هذا العصر الراهن يزعمون أن الفقه الإسلامي غير قادر للسير مع تغيرات الصناعات الجديدة والإختراعات الحديثة وأنه أصبح باليا لا يصلح لعصر العولمة، ولا يستطيع مسايرة ركب الحياة البشرية التي تطير في الجو كالطيور وتغوص في قعر البحر كالأسماك.

**المنبع الأول للفقه الإسلامي القرآن الكريم:**

إن القرآن الكريم موجود في هذه الدنيا بصورته الأصيلة كما أنزل على محمد- صلى الله عليه وسلم- وما وقع أي تزوير وتحريف دون تغيير وتبديل ، وما تحرك شيء من مكانه الذي كان عند النزول وفي حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وإن الكلمات والآيات كلها موجودة في مكانها الأصيل حتى الإعراب فضلا عن السور والأجزاء، كما أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة التاريخية بلسانه البليغ {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (11) وإن القرآن الكريم يدل على الأصول والمبادئ وإن الأحاديث النبوية الشريفة تدل على التفسير والتشريح، ولذلك يقول القرآن الكريم في موضع آخر: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} (12) وقد عُلم من هذه الآية الكريمة بأن الله تبارك وتعالى أنزل القوانين الإلهية والشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، وهكذا ألقيت هذه المسؤولية على عاتق الرسول-صلى الله عليه وسلم-ومن هنا كان من مسؤولية الرسول-صلى الله عليه وسلم-أن يقوم بتبليغ الشريعة الإسلامية إلى الناس كآفة بعد أن يقوم بالتفسير الدقيق والتشريح الكامل، لأن القرآن الكريم ما بين القوانين والأحكام إلا بالاختصار، وما أطال الكلام في بيان الأحكام والشريعة، ولأجل ذلك كان الناس في أمس الحاجة إلى إدراك الحقائق وحُسبان المسائل، ولذلك كان الرسول-صلى الله عليه وسلم-يصف الأحكام الإلهية بالتفصيل حتى الأمور التافهة كما جاء في الحديث النبوي الشريف، وإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فصل جميع القوانين الإلهية تفصيلا دقيقا وبسط الأحكام كل البسط حسب الحاجة وحسب الزمان والمكان والظروف والأوضاع كذلك،

ومن هنا يستطيع الناس أن يفهموا المسألة تفهيما صحيحا، ويصلوا إلى غايتها الأصيلة التي تتطلب منهم الشريعة الإسلامية والأحكام الربانية لتعمير حياتهم الإجتماعية ولبناء سيرتهم الذاتية، حتى ما كان شيء من الأحكام الإلهية في وراء الحجاب وبعيدا عن الإدراك والإفهام، وعلى الرغم من ذلك كله ما أغلقت أبواب التفكير والتدبير في الأحكام الإلهية وإمعان النظر في الآيات القرآنية والدراسة والتمحيص في الشريعة المحمدية إلى يوم القيامة، كما أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى:(لعلهم يتفكرون) (13) وإن القرآن الكريم حرض المسلمين المؤمنين بالله تبارك وتعالى على تفكير خلق الكون، وإن الذين يسمعون كلام الرسول- صلى الله عليه وسلم-ويفهمون تشريحه وتفصيله عن الأحكام والشريعة يجب عليهم أن يفكروا في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تفكيرا صحيحا لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا لا يكون إلا حسب الضرورة والأوضاع في كل العصور والأزمان وهذه هي الخصائص للأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي .

وإن المسؤولية التي أدى الرسول- صلى الله عليه وسلم-بتشريح الآيات القرآنية والأحكام الإلهية وهي أيضا ألقيت عليه من الله تبارك وتعالى، ولأجل ذلك فإن تشريح الرسول- صلى الله عليه وسلم-وتفصيله لا يخالف أصول القرآن الكريم وروح الأحكام القرآنية والشريعة الربانية أبدا مهما كانت الظروف والأحوال، وإن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ما أدى هذه المسؤولية العظمى إلا بعد أن جاء إليه الإشارة الإلهية والتوضيح الرباني من الله تبارك وتعالى حسب الظروف والأوضاع، وفي هذا الصدد نستطيع أن نقدم كأروع مثال وأصدق نموذج تلك الحادثة التي حدثت في حياة خويلة بنت ثعلبة وهي صحابية جليلة، لما تشبهها زوجها بأمه، ثم أنها رفعت هذه الواقعة إلى محكمة الرسول-صلى الله عليه وسلم-ولكن الرسول- صلى الله عليه وسلم-ما قال لها شيئا عن هذه القضية التي رفعت إليه قبل أن يأتي إليه هداية من عند الله الحكيم، وهي بدأت تخاصم مع الرسول، وتطلب منه الحكم عن هذه القضية التي ثارت في حياته الزوجية، حتى وصل صوتها إلى السماء، ونزلت آية الأحكام في القرآن عن الظهار من عند الله الحكيم ، وقد سجل القرآن هذه الواقعة بتسجيل هذه الآية لأولي الألباب(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) (14) وقد كتب المفسرون والمؤرخون عن هذه الواقعة التاريخية بشيء من التفصيل، كما كتب السيد قطب في ظلال القرآن "كان الرجل في الجاهلية يغضب لأمر من امرأته فيقول: أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه، ولا تطلق منه، وتبقى هكذا، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية، ولا هي مطلقة منه، فتجد لها طريقا آخر، وكان هذا طرفا من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية، فلما كان الإسلام وقعت هذه الحادثة التي تشير إليها هذه الآيات، ولم

يكن قد شرع حكم للظهار" (15) وبعد ذلك فإن الرسول- صلى الله عليه وسلم- فسر الأحكام الربانية السماوية والشريعة الإسلامية السمحة تفسيرا كاملا وشرح الأصول والمبادئ تشريحا دقيقا في أحاديثه الشريفة الكثيرة فقط، فلذلك كانت لغة التشريح والتوضيح لغة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن الأصل والخطاب والأيدلوجية كلها كانت من عند الله تبارك وتعالى في توضيح الشريعة الربانية في الأحاديث النبوية الشريفة فلا مجال للنقاش والجدال في تشريح الرسول- صلى الله عليه وسلم- ونحن نسميه سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم- التي توجد لدينا ولدى الأمة الإسلامية كلها شرقا وغربا شمالا وجنوبا بصورة كتب الحديث النبوي الشريف، وهي موافقة مع روح القرآن الكريم والأحكام الإلهية في كل أمر من الأمور وفي كل شأن من الشؤون، ولذلك فإننا نرى أن تشريح الأحكام أيضا جاء من الله سبحانه وتعالى، وإن الرسول- صلى الله عليه وسلم- تحقق الأحكام الإلهية في حياته الطيبة في عهده المبارك وفي مجتمع أصحابه الطيبين والطاهرين آنذاك، وإن الرسول- صلى الله عليه وسلم- بلّغ هذه الرسالة الربانية إلى الناس كآفة وإلى البشرية جمعاء بأساليب جميلة وبموعظة حسنة حتى انطبق عليه هذه الآية القرآنية انطباقا كاملا كما في سورة النحل(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (16) وبهذه الموعظة الحسنة فإن الرسول– صلى الله عليه وسلم– " أوصى الأمة بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبر أنهم مسؤولون عنه، واستنقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فرفع اصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم" (17) حتى يستطيع الناس أن يفهموها بكل سهولة، ويدخلوا في دين الإسلام أفواجا دون تذبذب، ويستظلوا تحت ظلها دون تلعثم، وتحل الشريعة الإسلامية مكانا في قلوبهم، وتجد في قلوب الناس مكانا خاليا فتتمكن منها وتلقي في نفوسهم الصافية الشفافة تربة خصبة فتتغلغل في ثناياها فحينئذ لا يكون أي تعقيد وغموض في إدراك الأمر والنهي الذي جاء في الأحكام الإلهية، والأصول والفروع في الشريعة الربانية بل يفهمونها تفهيما صحيحا، ويؤمنون بها إيمانا كاملا، ويشهدون على أنه من عند الله تبارك وتعالى بدون أي شك وريب، وهنالك أنزلت هذه الآية القرآنية شهادة على تكميل هذا الدين السماوي على رسول لله– صلى الله عليه وسلم-(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (18) .

والمعلوم أن الله تبارك وتعالى ما ذكر الأحكام الإسلامية كلها في القرآن الكريم كما لا يخفى على أحد من المحققين البارعين، بل القرآن الكريم أشار إلى الأصول والمبادئ التي تدور حولهـــــا الشريعة الربانية كلها، وهنا نضرب

مثلا للتوضيح حتى يتضح الأمر على القارئ كضوء الشمس في رابعة النهار، إن القرآن الكريم ذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وذكر شيئا من العبادات البدنية والمالية الأخرى بشيء من الاختصار كما يعلم الجميع، ويقول العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي عن الصلاة" وهي فريضة دائمة مطلقة على عبد وحر، وغني وفقير، وصحيح ومريض، ومقيم ومسافر، لا تسقط عمن بلغ الحلم في حال من الأحوال، بخلاف الصيام، والزكاة، والحج، الأركان الثلاثة التي وجبت بشروط وصفات، وفي أوقات معينة محدودة، حتى أمر بها في ساحة الحرب، وميدان القتال، وشرعت صلاة الخوف" (19) فقال تعالى عن الصلاة: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا* وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا* فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (20)

**المنبع الثاني للفقه الإسلامي الحديث النبوي:**

وأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- بين هذه الأحكام كلها بالتفصيل في الأحاديث الشريفة، وكذلك أنه قام بإنجازها في حياته الطيبة في المجتمع، حتى برزت الشريعة الإسلامية إلى حيز الوجود والظهور بصورتها الأصيلة بأعمال الرسول- صلى الله عليه وسلم- الذاتية بعد أن جاءت الهداية الربانية الكاملة إليه من الله تبارك وتعالى، كما قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون} (21) وقال في موضع آخر: {وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون} (22).

وإن التاريخ يشهد لنا بأن الواقعات والحوادث التي حدثت في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- كلها كانت من عند الله تبارك وتعالى، وإن الكتب التاريخية كلها مليئة بذكر تلك الحوادث والواقعات، ويستطيع الفقيه والمجتهد أن يقوم بالتأويل والتدبير عن تلك الواقعات التاريخية في كل وقت من الأوقات وفي كل حين من الأحيان وفي كل ظرف من الظروف والأوضاع، ويستطيع أن يستنبط المسألة الشريعية والأحكام الفقهية بالاجتهاد في تلك الأمور والأفعال، ويكون تدوين القوانين الإسلامية لحل المشاكل العصرية والقضايا

الحديثة في ضوء تلك الواقعات والأحداث، ويكون القانون في ضوئها لفائدة المجتمع ولمصالح الحياة والبشرية كلها، ولذلك وصف الله تبارك وتعالى رسوله الأمي الأمين رحمة للعالمين، وقد سجل القرآن هذا الوصف بلسانه الخالد {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (23) ولذلك ينسجم هذا القانون الذي جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع الأحوال والظروف انسجاما تاما بمتطلبات العصر والمصر والزمان والمكان، ويقبله الناس إقبالا كليا حتى جرت العادة في المجتمع البشري من مشارق الأرض ومغاربها، وهذا لا يكون إلا بالمجتهد والاجتهاد وبالأصالة والمعاصرة، إذا ما كانت هذه الخصائص باقية في الشريعة الإسلامية فتكون الشريعة خالية من مصالح الناس ومتخلفة في مسيرة الحياة الإنسانية في هذه العصر الراهن.

وما وقع أي واقعة أو حادثة في حياته الكريمة إلا بإشارة الله تبارك وتعالى وهدايته السماوية كما ذكرنا آنفا، ونراها في الكتب التاريخية كضوء الشمس في رابعة النهار، وإن الفقيه والمجتهد يستطيعان إن يقوما بالتأويل والتدبير تلك الواقعة التاريخية التي وقعت وحدثت في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في كل وقت من الأوقات وفي كل حين من الأحيان حسب الحاجة والظروف ومتطلبات العصر والمصر ولاستنباط المسائل لحل القضايا البشرية في الأسرة والمجتمع، إنهم يستطيعون أن يستنبطوا المسألة والأحكام بالفكرة الإيمانية والدراسة العميقة بالدقة والأمانة في جميع الأمور والأفعال من الإقتصادية والسياسية والأسرية والإجتماعية، وحينئذ يكون تدوين القوانين الإسلامية لحل المشاكل العصرية والقضايا الحديثة في ضوء تلك الواقعات القيمة والأحداث الهامة لفائدة عامة الناس وخاصتهم، حتى لا يكون تدوين القوانين في ضوءها إلا لفائدة المجتمع البشري فقط، وينسجم القانون مع الأحوال والظروف كل الإنسجام مع التبديل والتغيير حسب الضرورة والمتطلبات تحت الشروط الشرعية والقيود الفقهية فحينئذ يقبلها الناس إقبالا كليا حتى جرت العادة في المجتمع البشري في كل ناحية من نواحي الحياة البشرية ويتهافتون عليها كما تهافت الفراش على النور، لكي يكون الأمن والسلام في حياتهم الفردية والجماعية حتى تكون الحياة حياة طيبة في الدنيا والآخرة .

ومن خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي الإهتمام بالقول اللين والمعاملة الكريمة والموعظة الحسنة اهتماما بالغا في تبليغ رسالة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية إلى الآخرين في العصر الراهن، كما اهتم به في بدايته، ولأجل ذلك فقد سجل القرآن الكريم أسلوب الدعوة الاسلامية بلسانه الخالد، كما قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن

ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين*وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} (24) وقال في موضع آخر لما ذهب موسى عليه السلام مع أخيه هارون بدعوة الإسلام إلى فرعون مصر: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} (25) .

وكذلك جاءت الهداية إلى الأمة المحمدية عن توجيه الدعوة الربانية إلى الناس، كما قال الله تبارك وتعالى في الآية المذكورة، ولأجل ذلك فإن الإسلام يهتم بالمرونة والإدانة والرقة والتسامح في إعداد القوانين الفقهية والأصول الشرعية لصالح الحياة الاجتماعية والفردية، حتى أن الفقه الإسلامي حل محل المكان المرموق لدى عامة الناس وخاصتهم من مشارق الأرض ومغاربها وبرزت خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي إلى حيز الظهور بكل قوة بتوجيه أساليب الدعوة والتبليغ ، وإن الفقه الإسلامي نظام كامل وشامل لكل إنسان ولكل زمان ومكان، وإن الإسلام يريد أن يتطوع حياة الناس تطويعا ويسهلها تسهيلا ويمهد سبيلهم للعيش في هذه الدنيا حياة طيبة ولدخولهم في الجنة في الآخرة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (26) ويقول الله تبارك وتعالى في موضع آخر: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} (27) وقال أيضا: {ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} (28) وقال في سورة النساء: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} (29) وأضاف قائلا في سورة البقرة: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} (30) وهذه الآيات القرآنية المذكورة تدل على أن الإسلام وأحكامه الفقهية لا تقيم الصعوبات والشدائد والتعقيدات والمعضلات والمشقات والصائقات في حياة البشر ومجتمعهم، بل أنه يسهل جميع الأمور الاجتماعية والفردية لكي يستطيع الناس أن يعيشوا في النعيم والترف في هذه الدنيا مع العائلة الأسرية وأن يعيشوا حياة طيبة في المجتمع البشري، وهكذا يجري الإسلام مع تيار الزمان بكامل معانيه التي تدل على خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي وفي ناحية أخرى فإننا نرى أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- ما أجبر الناس على تطبيق الأمور الصعبة على حياتهم التي كان يراه عقبة ومتعذرة ، ولذلك أنه قال: "لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" (31) وكما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (32) ومما يجدر بالذكر ولذلك فإن الإسلام يرخص للوضوء وللتيمم في غرض واحد باعتبار الأوضاع والظروف، ومد أوقات الصلوات الخمس حتى يستطيع المسلم أن يؤدي صلاته في وقتها، وكذلك أنه دون قانونا للزاني والزانية وللحر قانونا وللأمة والجارية قانونا آخر بل لكل واحد قوانين مختلفة، وكذلك عين حكم

القصاص أو الدية لقتل النفس بغير حق، وهكذا يجد القاتل العفو والسمحة من قبل ورثة المقتول، ويوجد حكم القضاء والكفارة والتوبة والاستغفار في مجال شتى في الشريعة الإسلامية الغراء، وهكذا توجد أمثلة كثيرة في الشريعة المحمدية ليس من الممكن حصرها على أنملة.

**الفقه الإسلامي ليس جامدا:**

إن الفقه الإسلامي يتناول المصالح الإنسانية في كل أمر من الأمور وفي كل شأن من الشؤون، وينسجم مع التغيرات الحضارية والمتطلبات العصرية، وإننا نرى بابا رائعا عقده العلامة ابن القيم (1291-1350) في كتابه المشهور حول هذا الموضوع، وإنه كتب" فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (33) وكذلك تكلم كثير من أئمة الفقهاء حول هذا البحث القيم، وبينوا بكل ما في سعتهم من العلوم القرآنية والمعرفة الفقهية أن الفقه الإسلامي يسير مع تيار الزمان مهما تقدم وارتقى ويستطيع أن يقوم بحل المشاكل الفردية والجماعة والقضايا الإقلمية والدولية حلا عادلا، كما كتب ابن عابدين" فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقائ العالم على أتم نظام وأحسن إحكام" (34)

وفي ضوء هذه البراهين الساطعة والدلائل القاطعة نستيع أن نقول إن الفقه الإسلامي ينطبق على نظام العالم المتغير، ولذلك يجب علينا أن نثبت حقيقته في عصرنا المعاصر بأسلوب قوي وبلغة عصرية يفهمها أهل الثقافة والحضارة، زأهل المدن الكبيرة والأرياف العيدة، لأن الشريعة الإسلامية لا تختص بجماعة أو بقبيلة، و بدولة أو بمنطقة، بل أنها شريعة لجميع الناس، تخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، وإذا رأينا إلى بداية هذه الشريعة الإسلامية فإننا نرى عباقرة العلماء فقاموا بهذه المسؤولية على أحسن طريق وأكمل وجه، كما أننا نرى في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وقد كتب الأستاذ خالد سيف الله

الرحماني "لقد اتسع نطاق الدولة في عهد عمر بن الخطاب اتساعا كبيرا، ودخلت امبراطورية الروم والفرس في حظيرة الإسلام، وكلتاهما كانت ذات حضارة مستقلة تختلف عن حضارة العرب، وما كانوا على سالف المعرفة بها، فواجهوا كثيرا من المشكلات الجديدة وهم صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فعالجوها على مستوياتهم الفردية، أما عمر رضي الله عنه- فإنه أقام مجلسا استشاريا على مستوى الدولة، وكان يستشير أعضاء المجلس في قضايا فقهية وقانونية، ويدعوهم إلى الفحص والدراسة والتفكير فيما يجد من الوقائع، وكان من أبرزهم على بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وفي هذا المجلس تم عقوبة شارب الخمر أربعين سوطا وقرر ابتداء السنة الإسلامية من حادث الهجرة" (35) ويقول الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه المشهور " كان من سيرة عمر أنه كان يشلور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج، فصار غالب قضاياه وفتواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها" (36)

**مكانة العرف والعادة في الفقه الإسلامي:**

إن العرف مصدر تشريعي للفقه الإسلامي، ولذلك تتضح حقيقته كضوء الشمس في رابعة النهار لمن له إلمام بالفقه الإسلامي، وهو يعرف حق المعرفة فإن العرف والعادة تلعب دورا كبيرا في حل مشاكل فقهية، وهو منتشر في المجتمع البشري كالفرص الثمينة على نطاق واسع وشامل للمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي كذلك، كما أن الشريعة الإسلامية ربما تعتمد على العرف والعادة التي جرت في المجتمع، وقد كتب الإمام القرطبي عن العرف " العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترضاها العقول وتطمئن إليها النفوس" (37) وإن نطاق العادة أوسع بكثير، وهي تشمل جميع أنواع العادات الفردية والجماعية والمستحسنة والقبيحة والمكروهة، ولكن علماء الأصول ربما يطلقون العادة القومية والاجتماعية، وعند ما تستعمل العادة مقترنة بالعرف أو مجردة عن القرائن فلا يراد بها إلا " العادة الإجتماعية" ولذلك عرف بعض علماء الأصول " العادة" بقولهم " العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة" (38) وفي ضوء هذا التعريف وافق العلماء على كون العرف مصدرا تشريعيا هاما للفقه الإسلامي، ولذلك نرى أن الشريعة عينت النفقة والصداق حسب كفاءة الزوج عند الأغنياء والأثرياء، وأمرت بتعيينها باعتبار العرف والعادة عند الفقراء والمساكين، وألقيت مسؤولية قرارات على الحكومة الإسلامية عن السياسة والاقتصاد كذلك، كما كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه المشهور -قضايا فقهية معاصرة- من أجل ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الأسرة تنظيمها، كما لم تهتم بأي شيء غيره، وإننا لننظر، فنجد أكثر

الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن، جاءت مجملة وجيزة، إلا الأحكام الأسرية " (39)

وإن الحكومة الإسلامية تستطيع أن تحدد القانون عن الجرائم، وتستطيع أن تنفذ هذا القانون في المجتمع باسم قانون الجزاء والعقوبات، وهذا معروف في الحكومة الاسلامية، وإن القوانين التي تشرعها الشريعة لسد حاجاتها الحكومية ولصالح المجتمع وهي أحكام ثانوية في نظر الفقه الإسلامي، وكذلك فإن الحكومة الإسلامية تستطيع أن تنفذ هذه الأحكام الثانوية في تلك المجالات التي توجد فيها شروط سابقة لتطبيق الأحكام، وإن الشريعة الإسلامية تستطيع أن لا تقطع أيدي السارق المحتاج في المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية، بل أنها تضع قانونا خفيفا في هذه الظروف والأوضاع ولمواجهتها مواجهة صحيحة، وبوجود هذه الخصائص البارزة والميزات القيمة فإن الشريعة الإسلامية تستطيع أن تقاوم جميع التقلبات العصرية والتغيرات الجديدة والمتطلبات الاجتماعية بكل سهولة، وإن المجتهدين والمحققين يقومون بإعداد مثل هذه الأحكام الثانوية واختيار مجال تطبيقها.

إذا ألقينا النظر في القرآن ودارسناه درسا عميقا فوجدنا الحلول والتحليل لجميع القضايا والمشكلات في القرآن الكريم، وكذلك نجد أسلوب القرآن وقوة بيانه تدل على أنه كلام رب العالمين وبعيد كل البعد عن كلام البشر، حيث لا يساويه كلام الناس أبدا، ولأجل ذلك أنه جمع القضايا البشرية بين طريق حلول المشاكل الإنسانية كلها حلا عادلا وحلا شريفا، وأجاب المسائل العصرية كلها في كتاب واحد وبكلام قصير، حيث إنه ما ترك شيئا من متطلبات حياة البشر، حتى أنه أعلن بنفسه في كتابه العزيز (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (40) فلا يستطيع أن يتصوره عقل الإنسان، وعلى الرغم من ذلك كله فإن القاري يستطيع أن يدرك قدره وقيمته بعد أن يفكر في هذه الميزة القيمة والخصائص البارزة، ولكن الذين يمعنون النظر في أحكامه وأسلوبه وقوة بيانه وتدبير مسائله فإنهم يفهمون حقيقة هذا الكتاب القيم ويدركونه إدراكا كاملا، ولأجل ذلك فإنهم يستطيعون أن يستنبطوا الأحكام الشرعية بإمعان النظر والتفكير في الآيات القرآنية والأحاديث المتعلقة بها.

ولكن المجتهدين لا يكونون خارجين من تأثير العصر والمصر لأنهم أيضا يعيشون فيه ويتنفسون في جوه كما يعيش الآخرون ويتنفسون فيه ويترعرعون في المدن الكبيرة والبيئة البعيدة، بل يكونون متأثرين بالحضارة الجديدة والثقافة الحديثة مع أنهم بارعون في الأصول الفقهية والعلوم القرآنية إلا من رحم ربه، ولذلك تقبل الأحكام التي يسنها المجتهدون حسب الزمان والمكان والظروف والأوضاع والتغيير والتبديل، بل ربما تكون تلك الأحكام معطلة وغير لائقة في

المجتمع، وهذا التغيير لا يدل على أن الأحكام الإلهية قد بدلت وتغيرت بتغيير الزمان والمكان وزالت خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، بل كان الحل في القرآن والحديث من قبل مواجهة هذه الظروف، ما كان ذلك الحل في حيز الظهور، ولكن الآن إذا مست الحاجة سرح المجتهدون أنظارهم وأطرافهم إلى القرآن والحديث من جديد حتى أنهم وجدوا سبيلا للخروج من المشاكل الجديدة في ضوء القرآن والسنة، ووجدوا جوابا لحلول المسائل الحديثة والقضايا الراهنة في هذا العصر التكنولوجي، وأحيانا فإن المجتهدين يفهمون أن الأحكام التي استنبطوها من قبل ما كانت صالحة وصحيحة للبيئة والمجتمع، ولكن الآن لما وصلت إليهم الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة تحقق لهم الأمر وظهر السر كضوء الشمس في رابعة النهار، وفي مثل هذه الظروف تحل الأحكام الجديدة محل الأحكام القديمة، وهنا ينبعث سؤال عن الأعمال المنصرمة التي تمت في ضوء الأحكام التي ثبتت الآن أنها ما كانت صوابا، وماذا يكون الآن ؟ والآن ماذا يفعل الفاعل ؟ وقد أجاب القرآن الكريم عن هذه الأسئلة الهامة التي تثور بين الفينة والأخرى بلسانه البليغ {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (41) يقول صاحب تفسير المراغي في تفسيره عن هذه الآية الكريمة: " لا يكلف الله عباده إلا ما يطيقون ويتيسر لهم فضلا منه ورحمة " (42)

وإن المجتهدين يهتمون بالزمان والمكان في مجال الأحكام وتدوين القوانين في ضوء متطلبات العصر اهتماما بالغا عند الاجتهاد في مجال الأحكام، وهم يؤكدون تأكيدا كبيرا على رعاية الظروف والأوضاع، وكذلك أنهم حرضوا العلماء الآخرين على الاهتمام بها، وبعدم العناية في الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية لا يكون قضاء الأمر في كثير من القضايا الفقهية بل أنها لا ترى نور الحل أبدا، ولذلك وقع البعد بين الفقهاء والفقه وبين أئمة المذاهب وأفكارهم الفقهية ووقع الخلاف بين قضاء المجتهدين في المذاهب المختلفة وبين الحلال والحرام والفرائض والسنن كذلك. وهنا نستطيع أن نقول: إن العلماء الراسخين في الكتاب والسنة فتحوا بابا جديدا بتوجيهاتهم القيمة في هذا الموضوع إلى العلماء والمجتهدين في العصر الراهن حيث أنهم وجدوا مجالا واسعا للاجتهاد. وبهذه الفكرة القيمة نستطيع أن نقوم بالقضاء على المشكلة الهامة التي يواجهها العالم الراهن .

إننا نفهم العلوم المادية وغير المادية و علوم العصر الراهن ونعتبر القرن الحادي والعشرين قرن الانكشافات الجديدة والتكنولوجيات الحديثة، ونراها بنظرة مدهشة كأن العالم يكون معطلا دونها، ولأجل ذلك أنها نالت مكانا عاليا ومكانا مرموقا في القرن العشرين المنصرم لدى عامة الناس وخاصتهم وحلت محلا كبيرا في جميع مجالات الحياة الفردية والجماعية، وتروجت هذه العلوم في ذلك حتى تعود الناس على تعاليمها وتقاليدها في كل شيء من الشؤون وفي كل أمر من الأمور، وفتحت

هذه العلوم العصرية أبوابا جديدة في مجالات مختلفة حتى وصلت إلى قمة التنمية والازدهار، وتأثرت عقول المسلمين تأثيرا عظيما كما أصبح الآخرون معتكفين عليها تاركين جميع الآمال والأشغال ومكبين عليها ليلا ونهارا، حتى تبدل المجتمع وتحولت البيئة وحدث التطور في حياة الناس من الأثرياء إلى الفقراء ومن البوادي القديمة إلى المدن الجديدة، ومن الأكواخ الحقيرة إلى المباني الشامخة، ومن القرى الصغيرة إلى الأرياف البعيدة في المجتمع، وعلى الرغم من ذلك كله من سوء حظ المسلمين وعلمائهم ما حدث التطور بين الفقهاء والمفكرين الإسلاميين كما حدث في غيرهم، وما كانت المعاملة إلى هذا الحد بل حزب من علماء المسلمين رفضوا العلوم العصرية وراء ظهورهم رفضا كاملا، وما كانوا راضين باستخدام وسائل الإعلام الحديثة والتحقيقات العلمية والتكنولوجيات المتقدمة، وبعضهم قبلوا أشياء كثيرة من الوسائل الحديثة من إنتاج العلوم العصرية بعد الفحص والتفقد بالدقة والأمانة حيث أنهم رفضوا أشياء كثيرة أخرى، ولكن بعضهم رحبوا بالعلوم العصرية ترحيبا حارا واستقبلوها استقبالا عظيما كأنهم كانوا منتظرين لها بالاشتياق العظيم منذ زمن طويل، وكانوا بالمرصاد لمثل هذه الفرص حتى تهيأت هذه الفرص وبدؤوا يغتنمونها بكل قوة .

ونحن نرى عن العلوم العصرية أنها لا تكون صحيحة في جميع المعاملات وكاملة في كل شأن من الشؤون، كما أنها لا تكون كاذبة وناقصة كليا، ولذلك يجب علينا أن لا نرفضها كليا بإغماض العيون عن حقيقتها،كما أن بعض الاستعلامات الجديدة والتحقيقات الحديثة والبحوث العلمية تعتمد على التقدير والتخمين وعلى الأحلام الملونة كذلك، ولذلك فإن التاريخ قد شاهد لنا بأن أفكار دارون ونظريته التطورية عن الخلق وأفكار ثلة من تلاميذه كلها كانت موضوعة وبعيدة عن الحقائق والأرقام، وكانت هذه المعاملات كلها معلومات خاطئة وخطوات كاذبة لتضليل عامة الناس وخاصتهم، وإن العناصر الانتهازية بدأت تقوم بنشر هذه الأفكار الهدامة في المجتمع مع أن هذه المحاولة كانت محاولة فاشلة، ولأجل ذلك فإن الناس كلهم رفضوا هذه الجهود اليائسة رفضا كاملا، وفي الحقيقة ما كانت هذه الأفكار أفكار العلوم العصرية بل أنها كانت بعيدة عن العلوم الحديثة والمعلومات الجديدة.

ولكننا رأينا بعض العلوم الحديثة صحيحا وصادقا من ناحية أخرى، كما أنها أثبتت الأرض تدور حول الشمس والأفلاك تتحرك والعالم يجري بالتحقيقات العلمية، وإذا رفضنا مثل هذه المعلومات التاريخية القاطعة والثابتة بالبراهين الساطعة فنكون بعيدين عن الحقائق والأرقام ومحرومين عن التنمية والازدهار في هذه الدنيا، مع أن الشريعة الإسلامية حرضت على الاستفادة من الدنيا وعلومها كما قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: (وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في

الأرض إن الله لا يحب المفسدين) (43) وإذا تركنا هذه الرسالة القرآنية فيقع الشك والريب في ديننا الحنيف، وفي كل أمر من أمورنا الدينية، ويصل إيماننا إلى الموقف الضعيف في المجتمع حيث أن الإسلام يؤيد اختراعات العلوم العصرية وابتكارها تأييدا كبيرا، لأن الإسلام حرض أصحابه على تعليم العلوم العصرية بكل ما فيه من الصلاح والفلاح والجمع بين القديم الصالح والجديد النافع، وعلى تفكير خلق السماوات والأرض، وأشاد بالمفكرين في خلق الله تبارك وتعالى إشادة كبيرة، ولأجل ذلك فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العظيم مجلجلا: (أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات أم آتيناهم كتابا فهم على بينة منه، بل إن يعد الظالمون بعضهم بعضا إن غرورا) (44) ويقول الله تبارك وتعالى في كلامه المجيد في موضع آخر: (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت *وإلى السماء كيف رفعت *وإلى الجبال كيف نسبت *وإلى الأرض كيف سطحت) (45) ومن الواجب على العلماء الربانيين والمفكرين الإسلاميين أن يكونوا مستعدين بالمعرفة العصرية ولائقين لتفريق بين العلوم العصرية والأفكار الخيالية حيث يكون بنائه على الوهم والخيال فقط وبين العلوم الحديثة الراسخة قائمة على الدلائل القيمة وحقيقتها في ضوء القرآن والسنة . وهما ينبعث سؤال من قبل عامة الناس وخاصتهم ربما نجد معلومات باستخدام العلوم العصرية لا نستطيع أن نكذبها مع أنها تكون معارضة ومخالفة للدين والشريعة، وإذا أذن لقبول هذه المعلومات بعد الفحص والتفتيش فتكون الشريعة ضئيلة وهزيلة في هذه الظروف والأوضاع، وهذا وهم لا حقيقة له، ولا أساس له من الصحة، ولكن الإسلام يتكلم عن تلك البحوث العلمية الكاذبة والمعلومات الموضوعة وحدها، ولذلك أنه يدحض هذه الحجة الكاذبة بالدلائل الساطعة لكي يستطيع الناس أن يفرق بين الحق والباطل، وبين الكفر والإيمان، وبين الحقائق والأباطيل، ولكي لا ينخدع ولا يقبل الرطب واليابس بدون أي تفكير وتمحيص، وهذا يكون خطير للإسلام والشريعة الإسلامية فيما بعد، وإن المعلومات العلمية المعارضة بأفكار الشريعة الإسلامية تكون قسمين، وربما أنها تعارض الأحاديث النبوية أو آيات القرآن الكريم أو أهمية الآيات القرآنية وتشريحها .

أولا: أهمية الآية السابقة وحقيقتها التي كانت رائجة لدى العلماء ما كانت صحيحة .

ثانيا: إن التحقيقات العلمية التي قوبلت كالبراهين القاطعة والدلائل الساطعة في المجتمع اعتبارا على صحتها ولكنها في الحقيقة ما كانت صحيحة، بل كانت مشتملة على إساءة الاستخدام والاستعمال وإساءة الفهم كذلك، وكانت الزلة والخطأ والتزوير والتزييف في تحقيقها وتمحيصها، ولذلك يجب على العلماء والمفكرين أن يبذلوا قصارى جهودهم المتواصلة في إدراك حقائق البحوث

العلمية والآيات القرآنية من جديد، وفي حين أنهم يصلون إلى غاية الآيات وإدراك حقيقتها وأغراضها كل الإدراك، وتثبت ضلالة المعلومات العلمية التي تخدع الناس باسم العلوم العصرية وتبذل محاولتها الفاشلة لإبطال الشريعة الإسلامية في هذا العصر الراهن .

وإذا كان المعارض والصراع بين الحديث وأقوال العلماء والفقهاء وبين العلوم العصرية وحينئذ يكون فرق، وإذا كان الصراع بين العلوم وبين آيات القرآن فلا تكون الآيات زائفة وباطلة أبدا ، لأنها كلام الله تبارك وتعالى، بل لا تستطيع عقول البشر أن تفهمها فهما صحيحا. ويمكن أن يكون الخطأ في المعاني والحقيقة التي اتخذها العلماء، ولذلك يجب على العلماء والمفكرين أن يبذلوا قصارى جهودهم للوصول إلى حقيقة روح القرآن الأصيلة، ولكن هناك فرق بين القرآن والحديث ربما تكون معلومات العلوم العصرية صحيحة وأحيانا يكون الحديث خطأ حيث لا يكون الحديث خطأ أبدا، فكيف يكون التطبيق بين هذا وذاك؟ وهنا إننا نقول بكل صراحة: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما قال مثل ما وصل إلينا بل كان الخطأ من قبل الراوي الذي روى هذا الحديث، أنه حديث موضوع، وإذا وقع الصراع بين أقوال العلماء والمفكرين الإسلاميين فتكون معلومات العلوم العصرية قوية أم تكون أقوال العلماء ضعيفة جدا مشتملة على وهم وعلى سبيل الافتراض فقط، وبعيدة عن المراقبة والملاحظة، والمطالعة والدراسة ولأجل ذلك إذا ثبتت أقوالهم خطيئة فلا يكون العيب والنقص في الشريعة الربانية أبدا.وإذا وقع التغيير والتحويل في العلوم الدينية بتأثير العلوم العصرية فلا يناسب لنا أن نعتبره نسبية العلوم الدينية بل يدل هذا التحويل والتبديل على ثقة العلوم الشرعية ورسوخها بين العلوم العصرية، ونحن نستطيع أن نقارنها مع تغيير الظروف والأوضاع التي تبيح المحظورات في الشريعة وفي إعداد الأحكام الإسلامية في ضوء الزمان والمكان والظروف والأوضاع. وكذلك فإن بعض اختراعات العلوم العصرية لا تخالف القرآن الكريم وروحه، ولا تعارض الأحاديث النبوية ولا تثبتها موضوعا، بل أنها تفتح بابا جديدا ومجالا كبيرا لعيش الحياة في النعيم والترف والراحة والمتعة، وتجعل البيئة بيئة جديدة وعلاقة اجتماعية قوية بين الناس، وحينئذ تكون الأحكام المنصرمة المؤثرة وصالحة لمثل هذه البيئة الجديدة فتحتاج إلى أحكام جديدة أخرى، وهناك أيضا لا يقال إن الإسلام وعلومه نسبية مع أن العلوم العصرية واختراعها ربما تكون نسبية.

وهنا نستطيع أن نضرب مثلا، إن القرآن الكريم يشترط لإثبات الزنا ضد المحصنات شهادة أربع رجال مؤمنين، كما قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم في سورة النور: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون *إلا الذين

تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم * والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين *والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين *ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين *والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (46) ولكن الآن نستطيع أن نكون مطلعين بالاكتشافات الطبية الهائلة على ارتكاب الزنا بدون أي شاهد فضلا عن أربع شهادات، وذلك بسبب اختراع العلوم العصرية وباختبار طبي قدمه العلم الحديث ولكن العلماء والمجتهدين ربما لا يوافقون على مثل هذه الاختبارات والاكتشافات لإثبات الزنا لسد الانحطاط الخلقي والاجتماعي في بيئة المسلمين ومجتمعهم ولبقاء القيم الخلقية في الحياة الأسرية، حيث أن المرتكب يستطيع أن يثبت نفسه بريا باستخدام هذا الاختبار مع أن هناك أربع شهادات موجودة على ارتكاب جريمة الزنا، ولأجل ذلك لا يوافق المجتهدون والمفكرون الإسلاميون على هذه الاختبارات الطبية الحديثة في هذا المجال خاصة.

ومما يجدر بالذكر إن للشريعة الإسلامية والأحكام الربانية أهداف كثيرة وكما أنها تريد بها إنقاذ الحياة من الهلاك وتحسن الحياة ، كما قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم:(ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) (47) فلا يكون أي حكم من أحكامه خالي من الأهداف والأغراض، ومنها إنقاذ المجتمع من الانحطاط الخلقي والاجتماعي، حتى لا يجد المرتكب الخلاص من العقوبة والجزاء، وإن الإسلام لا ينكر هذه الحقائق، ولذلك أنه لا يقبل الاكتشافات الطبية والتكنولوجيات الجديدة كلها في كل مجال من مجالات الحياة، ولأجل ذلك لا تتحقق النسبية في هذه المجالات وفي العلوم الشرعية مع أنها توجد في الأحكام إلى حد ما، فإننا نستطيع أن نفكر في ضوء الفكرة الإسلامية بأنها تقبل مجال الهرمنوطيقيا في الفكر الإسلامي أم لا؟ إذا فكرنا فكرة عميقة فنرى أن المذاهب المختلفة والأديان الأخرى في العالم الراهن تدعو الناس إلى إقبالها بدون أي تفكير وتدبير، ولكن الإسلام يوجه دعوة التفكير والتدبير إلى الناس قبل أن يستظلوا تحت ظلها، وبدون علم تام ومعرفة صحيحة لا يمكن للإسلام أن يقبلها إقبالا كليا، ولأجل ذلك فإن الإسلام أكد على استخدام المعرفة الصحيحة للدخول فيها من ناحية، وفي ناحية أخرى فإن الإسلام يهتم بالعلوم العقلية اهتماما بالغا من يومه الأول، وإن الإسلام لا يغض البصر عن العلوم واللغة والنظرية والفكرية والعلوم المتعلقة بالقضاء والذكاء والبحث والمناظرة بل أنه يحرض المجتهدين والعلماء والمفكرين على التفكير فيها تفكيرا عميقا وأن يكونوا مطلعين عليها لقطع مسافاتهم العلمية والفقهية حتى يستطيعوا أن يستنبطوا الأحكام الشرعية بكل سهولة بواسطة هذه المعرفة الحديثة، وأن يكونوا بارعين وماهرين في العلوم العصرية والشريعة الربانية في وقت واحد، ولكن يجب عليهم أن

تكون النظرية عند دراسة هذه العلوم نظرية التوضيح والتشريح، وبدون هذه النظرية لا يستطيع الدارس أن يفرق بين الحق والباطل وبين الخطأ والصواب وبين الأوهام والخيالات، وحينئذ أنه يستطيع أن يأخذ منها نظرية قيمة وتوجيهات ثمينة للاستفادة والإفادة.

إن القرآن الكريم مصدر حقيقي ومنبع رئيسي للاجتهاد، ولذلك يمكن أن تكون أساليب بيانه المختلفة صعوبة للمجتهدين، ويقعون في الورطة في إدراك معانيها ومع ذلك لا تكون هذه الصعبة والورطة لدى المجتهدين مهما كانت كبيرة وصعوبة، لأنهم لا يفكرون في القرآن الكريم ولا ينظرون إليه إلا بنظر الاجتهاد، لأن القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف، وتدور أقوال العلماء والمفكرين حول نزول القرآن بسبعة أحرف، وعلى الرغم من ذلك كله فإن القرآن الكريم كتاب متواتر في التاريخ البشري ولا يساويه أي كتاب من الكتب الدينية والكتب السماوية الأخرى، وإن القرآن الكريم موجود لدى المسلمين شرقا وغربا شمالا وجنوبا معروف بالمصحف العثماني، وهذه طباعة وحيدة ولا توجد طباعة أخرى في العالم الراهن، وكان الإجماع بين أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وبين الأئمة على صحة هذه النسخة للقرآن الكريم، وما وقع أي خلاف بين الناس في صحة هذا المصحف العثماني للقرآن الكريم من يومه الأول إلى هذا اليوم، ولا يقع الخلاف إلى يوم القيامة بينهم إن شاء الله، كما أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بلسانه الخالد {إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون} (48) .

**المراجع**


- القرآن الكريم ، *سورة الحجرات*
- الإمام أحمد بن حنبل، *مسند* /
- الإمام البخاري، كتاب الحدود .
- الإمام مسلم ، *صحيح*، بيروت، دار ابن كثير اليمامة، باب السرقة، رقم الخديث
- الإمام محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، ط ص
- الإمام محمد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، المطبعة التجارة، مصر، تاريخ الطباعة غير مذكور، ج ص :
- الدريني، الدكتور فتحي، *دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر*، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الآولى ج ص :
- الإمام الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، المطبعة التجارة، مصر، ج ص

9- المرجع السابق
10- سورة النجم، رقم الآية : 3-4
11- سورة الحجر، رقم الآية : 9
12- سورة النحل، رقم الآية : 44
13- سورة النحل، رقم الآية : 44
14- سورة المجادلة، رقم الآية : 1-2
15- السيد قطب، *في ظلال القرآن*، دار الشروق، بيروت، ج – 6 ص - 3505
16- سورة النحل، رقم الآية : 125
17- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، *السيرة النبوية*، المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء، الهند، و دار الشروق – جدة، الطبعة : 11، ص - 402
18- سورة المائدة، رقم الآية : 2
19- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، *الأركان الأربعة*، دار القلم،دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص – 27
20- سورة النساء، رقم الآيات 101 - 103
21- سورة الأنعام، رقم الآية : 154
22- سورة الأنعام، رقم الآية : 156
23- سورة الأنبياء، رقم الآية : 107
24- سورة النحل، رقم الآية : 125-126
25- سورة طه، رقم الآية : 44
26- سورة البقرة، رقم الآية : 185
27- سورة الحج، رقم الآية : 78
28- سورة طه، رقم الآية : 2
29- سورة النساء، رقم الآية : 171
30- سورة البقرة، رقم الآية : 286
31- الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص - 61-64
32- البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ، رقم الحديث : 39
33- الحافظ ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ج 4 ص 14
34- ابن عابدين، *رسائل ابن عابدين*، ج 2 ص 123

35- الرحماني، خالد سيف الله، *الطريق إلى حل القضايا المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة*، حيدرآباد، الهند، ط 1995 ص 25

36- الدهلوي، ولي الله، *حجة الله البالغة*، مكتبة الفردوس، دهلي الجديدة، الهند ، ج 1 ص 132

37- الإمام القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج 2 ص 342

38- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 130

39- البوطي، د . محمد سعيد رمضان، *قضايا فقهية معاصرة*، القسم الأول، الطبعة الخامسة، ط -1414هـ 1994م، مكتبة الفارابي، دمشق، ص - 160

40- سورة الأنعام، رقم الآية : 38

41- سورة البقرة ، رقم الآية : 186

42- المراغي، أحمد مصطفى، *تفسير المراغي*، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ج / 3 ص -85.

43- سورة القصص، رقم الآية : 77

44- سورة فاطر، رقم الآية : 40

45- سورة الغاشية، رقم الآية : 20

46- سورة النور، رقم الآية : 4-9

47- سورة البقرة، رقم الآية : 178

48- سورة الحجر، رقم الآية : 9